



جامع الفتولين

محمود ابن إسرائيل الشهير بابن قاضي سمونة

جامع انصاری

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الناصر محمد بن عبد الله
القادر
الطاهر
في الدارين
امين
رحمة

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible][illegible]

وأيضا جرت سطوة ولوا قدوة خلقه فيهم بيان روح النبيل في دعوى العزم وهو قوله يا أيها المسلم قولوا كتب في الحق الضمين
على النسب وأيضا القول في السطوة

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

مظفر
مظفر

اشتقاقی حد الطیر
وہیں قاضیا لکھ
مقوله فی القاضی

مجلس
العلماء
بمصر

١١٢

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

مجلس

منه

محمد زاهد

[illegible]

المسألة الأولى

والتواضع

مجلسه و هیئت محترم

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن

[illegible]

مكتبة
المركز القومي للدراسات والبحوث

مكتبة
المركز القومي للدراسات والبحوث

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من موسمي القرآن الكريم

[illegible]

سید و سید

بسم الله الرحمن الرحيم

فانما يستغنى

مجلس الشورى

عالمی اسلامک یونیورسٹی

24
 من المجلد
 المكتبة
 في

مقامه

(Faint handwritten notes)

[illegible][illegible]

لا اله الا الله
محمد رسول الله

Handwritten signature: محمد بن عبد الله

تاریخ

مستور است و در این کتاب
در این کتاب در این کتاب
در این کتاب در این کتاب
در این کتاب در این کتاب

فصل في بيان
الصفات
التي هي
أركانها

Handwritten signature/initials.

المادة الخامسة

[illegible][illegible]

مجلس
الامانة
الاسلامية

الحمد لله رب العالمين

[illegible]

۳

مجلس شورای اسلامی
تهران - ۱۳۵۷

۱۰۰

[illegible]

عبدالله بن محمد بن عبد الله

فصل

[illegible]

عليه السلام

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من موسمي الدنيا والآخرة

ان الاقوال قليل

افزون

افران الجنب لا يرد دفن على جانبيه وارثه سواء كان عليه دين ولا يرد ذكر دينه بوجوب اقراره فان دين صحبه
مقدم على ما اقر به بل انساب ان يقال المصنف الذي ليس عليه دين ولا اقرار فله ان يشترط في اقراره ان يشترط ان يقر
القرض المادون ان اقره رجل معين فليس صحيح اقراره ولو كان اقراره على ان يقره رجل معين لا يصح المسلم
تحرر رجل حتى يقر به بغيره ولو كان عليه دين لا يصح وكذا لو اقر رجل معين لا عليه المصنف حتى ولو كان اقره لولا
حمله على من يشترط ان لا يقره ولو كان عليه دين لا يصح لان عليه دين لا يصح ان يقره رجل معين فليس صحيح اقراره
فيلحق على اقراره وقبل لا يرد الا على من يقره على ان يقره رجل معين ان اقراره على وجوب سبب الحكم كذا يرد على
في وفيه يرد حتى قبله اقراره رجل معين بغيره ما يصح ولا سبب من سبب الحكم كذا يرد على
حكمه لان الحكم لا يرد لولا ان الحكم لا يرد على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا
دعوى المالك بسبب اقراره لا يصح دعوى الحكم ايضا بسبب اقراره اذ ليس يشترط ان يقره رجل معين فليس صحيح اقراره
احدثه على عليه ما يقره لولا ان البس هذا دعوى الحكم على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا
احدثه على اقره على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا ان البس هذا دعوى الحكم على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
فليس على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا ان البس هذا دعوى الحكم على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
لصح وعلم بذكره بوجوب عقبيه بغيره ان يصح هذا ايضا دعواه واحده يعلم وتوافقا وهو عليه ان يكون ان البس
احدثه هذا على عليه بغيره يكون هذا دعوى عقبيه بغيره ان يكون ان البس هذا دعوى عقبيه بغيره ان يكون ان البس
مستقر بين احدثه اقره على عليه بغيره ان يكون ان البس هذا دعوى عقبيه بغيره ان يكون ان البس
اليد عليه وكان ان يبدي فانكره فحكمه ولو لم يكن ان يبدي منه عشرين فعدا الحدث على عليه بوجوبه ان
لكن لا يصح المس على عليه مضطربا عليه حتى لو لم يكن مقبولا ولو شهدوا ان كان يبدي منه عشرين
اظم بذكره والعلة لا تقبل وحده انما تقبل ولو شهدوا على اقراره على عليه ان كان يبدي المس بوجوبه
وكذا لو شهدوا ان اخذوا من الدين دعوى التعيين بقضيه المسموع لا يصح ما لم يبين انه لا يقره
بلا بيان انه قد خلا في كسبه في دعوى الوقت وقد طلقا وحسب ولم يذكره في الدار فاما على وجوب
خلافه لم يذكره في دعوى الوقت وذكره الطحاوي والخصاف في كتبنا لان استحقاق الدار يقع جازا لا وقت على قول
محققنا في تسليمه فلهذا لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه
لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه لم يذكره في موضع آخر منه
يكتب كذلك وقاله وذكره القسطنطيني في كتابه الا انه لا يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا
الزعمان والقبض على ما كان بذكره فارق الدار على المانع حاله حتى يقره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا
شرطه على اقراره من قبضه المذنبين ومذنبه على ما كان بذكره فارق الدار على المانع حاله حتى يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
مشيل وهو قولهما اذ ليس يشترط ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا ان البس هذا دعوى الحكم على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
محتاج الى اثبات العقد فقط ولذا جاءه من اقراره على ان يقره رجل معين لا يصح وكذا لو كان اقره لولا ان البس هذا دعوى الحكم على من يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
وقت العقد والاثبات المالك في نفسه على ما كان بذكره فارق الدار على المانع حاله حتى يقره على ان يقره رجل معين لا يصح
الاثبات المالك في نفسه على ما كان بذكره فارق الدار على المانع حاله حتى يقره على ان يقره رجل معين لا يصح

محافظه
البيروت

و ان الله اعلم
بما تعملون

عالم الطاهر
والمعالي القديسة
مطهر

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

مجلس

[illegible]

فمنه لا يعبر بعقل لا يكون ان الامانة قد حصدت منه فصار بينه وبين الله كبراً بالحق متعقبة دفعه عند الحاجة
على معنى انها لا يعبر الا بعد اتمام الشئ من قبل ويستحل الدفع مقبولة وحل هذا اذا كانه العار
في ١٤ بيا فضايب الوقت لا يولي اولي شئها وحده يكون سببها وان ارجح اجدعها لا اضر فحده سبب
يقض للمخرج لان بينه اقدم من اهل البيت كما لو ادخل رجلان من مشر من واحد فارجح اجدعها لا اضر فحده سبب
اولي وحده من نفس الخارج ولا يعبر بالوقت لان بينه وبين الله كبراً بالحق متعقبة دفعه عند الحاجة
ملاحتما لان معنى الدفع لوقوع الشئ وجوب الصلح من حيث الجواز ان شئها الخارج لو قد كان ان اقدم
فاذا وقع الشئ في مقابلة معنى الدفع فلا يعبر مع الشئ وملاحتما وان ارجح اجدعها لا اضر فحده سبب
ايه فلو كان العبرة بزمانه ولم يعبر اذ ارادوا سببها فهو بينهما بعد ان يستأجرا بها في الجور وان ارادوا واحد
اسبق فمعه لا يستأجر احد من سبب وكان سبب من اول دفعها سببها فصاعداً في العذر والملك المطلق من جميع
الى ما قلنا وقال في الجور ودعا الى ما مضى كما قاله وقال في رواية الى سليمان في دفعه سببها في العذر والملك
سببها فمعنى وان سبق في دفعها لا اضر لانها لا اضر لانها لا اضر لانها لا اضر لانها لا اضر لانها لا اضر لانها لا اضر
ولان راجح ملك الموردين فصاعداً لهما بعد الموردين وسببها على الملك المطلق حق لو كان في الملك الموردين
ما وجه يقضي لاستبقاها اقول يقضي ان يكون حكم هذه حكم دعوى الشراء يقضي لان الموردين كبيع
في ملك الملك منها فليس بمعتبر لراجح في استأجرها بعد يقضي ان لا يعتبر اليها في العذر والملك المطلق
على خلاف قبيل فبذلك التقى ان لا يحل على الموردين والعاقل ان في احدهما راجح والآخر اقل من العذر والملك
ارادوا على ما سبق فكذا ان ادر في سببها في الحكم فليس في سببها في العذر والملك المطلق في العذر
لا راجح سببها فمعنى اجماعها لانها ادر في سببها في الحكم من راجح في العذر والملك المطلق في العذر
محمود و لو كان العين في ابرها فكذا العذر وان كان العين في ابرها فمعه سببها في العذر والملك المطلق في العذر
لخراج وان ارادوا واحد ما سبق فهو لا يستبقاها وحده في الخارج لان لا يعبر لراجح هنا وان ارجح اجدعها
لا اضر فهو لخراج اجماعاً وقيل عند سببها للمخرج وان ادرها الشراء وما بعده من راجح ادرها سببها
في سببها بعد ان لا يستأجرها في الجور وان ارادوا واحد ما سبق يقض لاستبقاها في العذر والملك المطلق في العذر
ادعيا الشراء راجح لانها بين الملك لهما بعد ما ولا راجح ملك الباعين هاهنا في ملك لا يفتقر
وحدا كانها حصة او يثبت على الملك ملا راجح فكون سببها اما هنا فقد اقل على ان الملك كان لهما
الرجل وانما اختلفا في العذر من هذا الرجل بسبب الشئ لفسد وقت لا اضر فيه صاحب يقضي
ثم لا يقضي في غير بعد الا اذا اختلف في وجوب لا شئ منه وان ارجح اجدعها لا اضر فهو لمخرج اجماعاً
لان سبب شراء لغيره زماناً لا اضر فيه يقضي بعضه من وجوب بين تقدم من شراء عليه كمال
ما لو ادعيا الشراء راجح و وقت اجدعها لا اضر فانه يقضي سببها فمعنى لان كل واحد منهما كان
حضر عن بيعه لانها ان الملك لا ترقت اجدعها لا اضر على سبب ملك بايع ودخل ملك الباعين لا اضر سببها

[illegible]

100

[illegible]

111

الغدير

٤٠

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, featuring dense cursive script.

ساز

[illegible]

3a

[illegible]

240

علم الفلك الحديث

البينة قبل الحكم أو بعده

قائمة التلخيص

خلاصة البيع طرعا على كل قبل ما لا فعل لا يصلح لما لا قبله واجب على الله اقرت كبره فقد قبل لا سمع
 هذا الدعوى لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 البيع لو سمع من غير البيع على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 البيع ولو لم يكن المدعى على البيع كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 على التزيم لما لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 برأيه لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 لو قال كفل قبل لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 ما لم يكن باقرا لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 لان كفاية اقراره بغيره ولو ادعى المدعى على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 لما كان باقرا لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 المدعى من غير المدعى على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 بان المدعى على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 على ان لا يطمع بغيره لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 تطلق نفسها فاقطعها لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 وندفع وحوار ولو لم يمتد ان اقرت لم يدفع اليها فمقتها لا قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 قبل له على البيع قد قبل سمع لو كفل باع لان طرعا الدعوى على كل قبل لا سمع
 برمت على طلاق ثلاث ودية من الزوج انما اقرت بعد الطلاق ثلاثا انما احدثت وتزوجت
 بانكر ودخل بها وظنها ومعتت حديثها وتزوجت وهي امرأت اليوم فقبل قبل هذا ليس بوقع الصحيح
 ان دفع صحيح برمت على طلاقها فبرمت ان دخل بها فبرمت لو لم يوقتا او وقت احدثا فقط ولو
 وقتا وانكر الخلع سبق لا يدفع فترد بيتها ونواحل طلاقها ومن ادعى اقرار بغيرها فبرمت
 وكذا لو ادعت نكاحا ومدعى خلع فبرمت هذا دفع ونواحل طلاقها وادعت انها منكحة فلان القاب
 لا يدفع ودية فقبل النكاح على القاب لا يدفع لان يكون نكاح القاب معروفا ولو ادعى نكاحا
 حيا فثبت نكاحا حتى قبل لا سمع بيتها وما لا يجزىه من دخول النكاح تزوجها فبرمت هذا
 هذا حق لان من المرأة مسكوحة فلان النكاح قبله فقبله فقبله ولا يثبت لغيره لا بعد الخلع
 من القاب اراد تزوجها فبرمت احدثا فقبله فقبله فقبله ولا يثبت لغيره لا بعد الخلع
 انكر نكاحها فبرمت فادخل الخلع سمع او فقبله فقبله فقبله ولا يثبت لغيره لا بعد الخلع
 هنا قضى لان النكاح اوله فلا سمع دعوى الخلع ادعت المدعى ودية تزوجها وادعت ودية الخلع

هذا الدعوى
 على كل قبل لا سمع

هذا الدعوى
 على كل قبل لا سمع

بعد ان اصر النكاح لا سمع وهو ادعت ودية الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل لا قبل سمع وقبل
 لو قال لو ابرأ من المدعى لا سمع فقبل ولو قال لو ابرأ من المدعى لا سمع فقبل لا قبل سمع وقبل
 التمسك به انكارا لا بد من مدعى لا يبرأ منه فبرمت ادعت ودية الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل
 قبل مودة قال لا يثبت الزوجية اولى وقال لا يثبت الزوجية اولى وقال لا يثبت الزوجية اولى وقال لا يثبت الزوجية اولى
 مطلقا ولو ادعت الزوجية اولى فادعت ودية الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل لا قبل سمع وقبل
 شيكو واصل النكاح وانما انكره والبره بان قالوا لم يكن زوجة لا بعد مودة الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل
 اقرت مطلقا ولو ادعت الزوجية اولى فادعت ودية الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل لا قبل سمع وقبل
 كما قال انما يثبت الزوجية اولى من بين النكاح ولو ادعت النكاح في الخان لان الخلع ابرأ يكون بعد النكاح ولا ي
 يثبت النكاح بينا على مذهبين يستحب النكاح في الخان فينبذ الخلع يكون مطلقا بان يثبت ابرأ اولى من بينه ان لا
 عليه كذا في الخان وكذا باق بعد رقتين في نفس ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 اى مودة فثبتت الشراوى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 اقر في مودة ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 عديتها قبل مودة ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 ادعتا وقال كانت عكسى الى يوم مودتها فبرمت ودية الا براد الباطل بما لا قبل سمع وقبل لا قبل سمع وقبل
 مدعى قبل مدفع وتكون قدر هذا اقرارا بها ليست امرأته وقبل لا يدفع ولا يكون قول هذا اقرارا
 بعدم الزوجية كما قال لان خلافه ان ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 على ان ما ذكره مذهبهم كل ما ادعوا عليه فبرمت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 الا اقرت فقبله لا يدفع لان الزوج ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 ان طلقها لم تزوجها لا يجوز ان لا يزوجها ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 فبرمت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 بعد هذا التمسك بطلان ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 فلو نكح مدفع ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 دفع ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 على نفسه ولا يثبت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 لما قبل باعها بغيره فبرمت على المدعى ما لا قبل له على المدعى فقبل لا قبل سمع وقبل لا قبل سمع وقبل
 متقبل فبا سائل حق المثل وفيها سائل باعها بغيره ان لا يبرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 حواله كره وامر وادعى ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 انما المعلن ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا
 اعاد عليه حش ولا يثبت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا

هذا الدعوى
 على كل قبل لا سمع

فبرمت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا

فبرمت ابرأ اولى في مودة ابرأ اولى في شريعتهم من ابرأ اولى من بينه ان لا

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والعبادة
سجدة

444

ط
طهرا و اسود و احمر
بسطر الكاوي

ط
او من طهرا و اسود
2 - اسود لا يبيض
الرجل

طاهر
للوقت لا على غيره

[illegible][illegible]

[illegible]

رفیق

[illegible]

[illegible]

فلاحی ترجمہ

[illegible]

1

[illegible]

ما بين الموالاة
والاصبر به على
الذل بشدة يولد

فصل پنجم

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or note, located at the bottom right of the page.

[illegible]

والله اعلم
بما كان
خفياً

 ρ_c

۴۸

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١

مط
ارکادین بخوری

بسم الله الرحمن الرحيم

عشق و کمال الی
پاکیزا الشفیق لوقیان
فی

[illegible][illegible]

افغانستان ایر
اسلام آباد

حکومت

الحمد لله

445

تقریباً

1

24

100

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

تاریخ

10

مختص



٢٠

[illegible]

١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والله اعلم بالصواب

[illegible]

100

طالع
الرجاء

[illegible]

مجلس اول در فضیلت و فضائل
مجلس دوم در فضیلت و فضائل

المطهر

اگر چه ظاهر امر آنست که
در این مقام بر اینست که
حرف صحت است که

ديلو اراضى قال امره بيده نفاست الى اللطيف بكى لم تطلق نفسها تطلق اذ قولها لم لا امره
 به لعلها تتركه وبه نظر لا يبدل الى المجلس لانه كلامه لا يرد ولو سكت او اقرت قليلا الى اللطيف
 فالت فليدنه علم حتى تسميت او مدى بدنه او حتى سكتها فالت وقد تطلعت قليلا لنفسها تطلعت
 الى ما يشترى الصلح ولو كانت في صلح الغرض من ما بها اذ القطع مهي وسرا على ما كان
 منكم الاخبار بعد التمكن ولو مستطوع وسلمت على راس الركعتين على لاهد بعد ولم يفسد
 الى بين فلو قد وتطوع على سره ان ساربع قبل الظهر كثر فيه في هذا لا زلم كذا او قد
 يتبين ولو في الوقت فالت لانا لو جوبه بخبر كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 ينقص بالاجاز اقول وجد الحاسبه في كثره ولو في هذا لا زلم كذا او قد
 سكته خدما كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 سار بها الى كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 فيها في ذلك المجلس كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 الا سار خدما في ذلك المجلس كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 المتوفى بان مراده بقوله لا اله الا الله في هذه واحدة كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 قولها على شات آه بان مراده بقوله لا اله الا الله في هذه واحدة كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 الى المجلس واحد مراده بقوله لا اله الا الله في هذه واحدة كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 بعد ووجه اخر لم يتفق خلافه ولو شات واحدة ونزوت حيث باخر فالت الى الاول عاوده يكون
 خدما وعنده باقى فلو شات تطلعت ثلاث حلة يتعين واحدة بعد اخرى خدما وعنده باقى
 يتبع سان واحدة بعد اخرى فالت حلة واحدة ولو قال امره بيده اذ انشيت او حتى فالت
 الى كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 ما بعد المجلس فلان كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 في اي وقت شات فلو اختارت زوجها من غير ما جعل اليها وكذا قولها او حتى فالت
 او حتى ما لو قال امره بيده كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 او الى انشيت فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 الاخلاق فعلت هذا لو قال امره بيده كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 بقية انشيت حرة شات او اذا اكلت شات فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 العتق وكذا الاخلاق اقول عاينه مرما على ما شات فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 ما جعل اليها واحد مراده بقوله لا اله الا الله في هذه واحدة كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 حتى تطلق نفسها كيف شات وحيث شات وان شات فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 سار بها الى كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد

فليدنه علم حتى تسميت او مدى بدنه او حتى سكتها فالت وقد تطلعت قليلا لنفسها تطلعت
 الى ما يشترى الصلح ولو كانت في صلح الغرض من ما بها اذ القطع مهي وسرا على ما كان
 منكم الاخبار بعد التمكن ولو مستطوع وسلمت على راس الركعتين على لاهد بعد ولم يفسد

قال انت طالق حين لم تطلق او زمان لم تطلق او حيث او يوم لم تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم
 الت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 وهو من الاخلاق كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 او من كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 ما ذكرنا عنه وبعضهم يعني بان لا يكره في هذا الاخلاق الا في قولها طالق مع رجعيها وفي الامر بالبدلين
 ولو قال طالق لم تكن ان شيت يقتصر على المجلس قال الامر ان امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 مشغرة يقتصر على المجلس قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 نفسها في الحال قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 فامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 المجلس والعصا يصح ان يكلم حتى يبع من المجلس قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 لا وان ذكر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 الى كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 فطلعت نفسها شيت او واحدة في رجعيها قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 ووقا الى امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 فطلعت نفسها مشغرة فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 اليوم فلو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 نفسها من واحدة في الصلح ولا تقتصر على المجلس لبدلت ان شيت امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 سر بها عند كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 في هذا السنة فطلعت واحدة كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 بعد جنتي في المروج طلق لا يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 اشق لا يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 نفسها طلق اقول ينبغي ان يكون سار في صبيته تعينه وتعبه وطلق وجدا يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 جعل امره الصبيته بيده ما يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 نفسها فالت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 مع لانا في الصلح لا يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 تراها في انشيت كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 من لانا في الصلح لا يعلل لامر امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد
 في قولها طالق كثر من الواجب ولما يقضى الى لا يبع قال امره بيده كثر في هذا لا زلم كذا او قد

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

Handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

[illegible]

[illegible][illegible]

لسانه فسد وجب ايمان ولا سلام وكل هزق لا يخرج الى الحكم يعين غشت الا تتركها كغيره
 وحقق وامر باليد ولو خالف وشرط الخيار فيها جاز عند من له والقائم كذا ولو شرط الخيار لم يكن لها
 وفاقا فلهما خيارها ولم يوقت فان اضاوت الى المجلس فلهما ما اقتارت وان لم يوقت
 حتى ماتت فالطلاق وانقض الخلع ثابت قال - وبه تأخذ - فعلقوا ماتت ان لم اؤيد
 للخلع الى اربعة ايام يكون الطلاق بالما رقت للدة ولم يبقه فهو كخلع بشرط الخيار الروية لا يثبت
 في له الطلع ويصح ما عطف العيب لا يوجب كالمهر في المهر - فلهما ما في فوجد كافتة او ذات
 زوج لا يبرأ به ما لا يثبت بغير فلا يبرأ به الطلع والاطهار التي ثبتت في عقد وط
 تحلل الشيخ انواع منها بشرط الروية وعيب وتعبد وتعرق المعتقد عليه هلك البعض
 قبل التفتيش والاستحقاق اما بشرط الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجاهل حتى ولو بارح
 قضا باللف ورحم او شرط خيار فقتضه وصحة لم كذا لاننا لا نأخذوا لاحق وقضا خيار الشرط لا يثبت
 في العرف والاسلم بشرط الخيار في العرف والاسلم لاحد ما يطل العقد كذا - وبه
 وبقيت في العقبه لانها سبأه لا يبيع كذا - وبه - بشرط الخيار في البيع كشرط في البيع لم هو
 ثم مدعي البيع جاز يبرأها لاحد ما يوقت بشرط ايام او اقل وان شرط اكثر منه البيع عند
 عند من له كذا بشرط اياما على سببه وان اذن الى اقل لو ذكر وقتا معلوما كشرط سنة او اكثر
 بخبره وافر وانما حتى يقع في - وبه - في ثمانية اشيا في بيع جاز به وقته وعلق عن ما
 على بيعه وبغيره فثبت وكما به مدعي وعق على ما لو شرط الخيار للمدعي والعق يبيع عند من له
 ولو شرط للزوج والمولى لم كذا فاقا ولو شرط للمدعي جاز للمدعي ان يفتقن الرهن حتى شاء
 بل خياره ولو تفتقن بنفس او ماله بشرط الخيار لم يكن له له ان يفتقن جاز ولو استاجر خياره لم يثبت
 ايام جاز كغيره فلو فسخ في الفاتح لم يثبت على المشتري جاز لومين وقتي - ان لا يجب لزم
 لم يمكن من الاستناع حكم الخيار لانه لو اشترى سلع في خياره - بشرط الى الليل او الى وقت
 الظهر او الى ثلاث ايام فله الخيار في كل الليل وقت الظهر وثلاثة ايام - وبه يفتقن ولا يفتقن

الخيار
 الخيار
 الخيار

الخيار
 الخيار
 الخيار

ولا يفتقن بالم فتن عند من وقا لا لا بد من الخيار والاسلم استفتيت بحسب الفتوة
 في العقد لاسدس والعشرين وقد باع بكماله ولم يمن المدة فسد البيع وفاقا فان اقبل والخيار
 فبيان في ثلث ايام عاد الى الجاهل عند من له لا عند من له وزفر ثم بشرط له في البيع لا يثبت
 حكم العقد أصلا بشرط لا بد من اربعة ايام يثبت حكم العقد حتى لو كان في - وبه - في البيع بشرط
 اكثر من ثلث ايام فسد البيع عند من له وان كان وداد كالمدة او شرط الخيار لموت ولو كان
 او بعدت العتق او عزمه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فسد البيع جاز عند من وعلم
 الخلف وكذا لو باع بشرط الاجل الى عتق او فاس من فموت الاجل قبل ذلك الوقت يبيع
 العقد واصطفت عتق العتق فيه فقال اسلم العتق يفسد العقد ويدفع العتق ويكفر
 الشرط وقال اسلم يبيع بوقت العقد فاصطفت فزمن اليوم الرابع فسد وكذا لو فسخ
 عن له يفسد ان البيع مدفون على الجاهل المشتري في المدة واثبت للبايع حق العتق قبل
 الايام ولو كان كالمدة للبايع والمشتري مات احد ما لزم البيع من جهته والاخر
 على خياره وللمدعي وقت الخيار ثم البيع وشروط الشرط لا يورث خلفا لمن فسخ كذا
 وكذا بشرط اياما على ان ياحد اهدى ما وهو بالخيار في ثلث ايام جاز فلو مات قبل خياره
 ولزم اهدى ما مستقل الى ورثته - وبه - ملك المبيع في البيع المشتري ولو كان الخيار للبايع
 سبعت المبيع ويذم المشتري قيمته ولو لم يشرى بزمانه الخلف ويبيع المبيع في سلك
 المبيع حتى يفسد بغيره ما ما او خياره كذا سارية او يفتقن البايع او يفتقن المبيع بشرط البيع
 وان ملك يفسد اجتهاد في البيع المشتري انما اشترى المبيع والاسلم وان شاء اجازوه على المستهلك
 في الخيار لو تفتقن المبيع بغيره الا انهم لم يذكروا ان يبرأ من جهته وسذا عتقها وتلك
 سن وزفر وما كذا انما هي كذا اعتبارا بالاعتقاد فانما لو اقتدرت نفسها بلا علم الزوج
 لم يفسد كذا حنايل الى - ففتقن بغيره الا ان يفتقن عند من له علم بالاخره عند
 الخيار جاز والافلا سذا الى المبيع بمثل كذا على علم الاخره فانما وهو
 بان يفتقن في المبيع بغيره او يفتقن فان كان الخيار للبايع ففتقن ذلك في البيع ولو لم يفتقن
 انما الجاهل وان اجاز كجهته في الاخره جاز فاقا ففتقن ان يفتقن على هذا اختلاف ولا يفتقن
 العلم بالاعتقاف ففتقن في علم الاخره المدة مبيع العتق يعني به او الاخره او ان لم يعلم
 ففتقن للمدعي لا يفتقن المبيع لانه عند من يفتقن في المدة والعق لم يفتقن اذ اللزم يعلم
 ولو كان كالمدة للمدعي المبيع اهدى ما بغيره الا انهم لم يذكروا باعدهم خياره في المدة والبيع
 فانما يفتقن بعد اجرت وقبل المشتري فانما سبأه ولو كان كالمدة للمدعي جاز في المبيع
 وقبل البايع جاز في يفتقن كذا - وبه - سبأه الخيار لاهلها او او العتق بغيره
 ففتقن لفتقن الاحكام بالاطار لا بالباطن ونظير في ان البايع لاهلها كبيع الاث

الخيار
 الخيار
 الخيار

الخيار
 الخيار
 الخيار

والتبرع به فطركا في مكة

مجلس
العلماء
بجامعة
البحرين

مجلسه اول

[illegible]

مجلس
الروم و
الهند
و
البحر
الهند
و
البحر
الهند

مجلس
شعبی

مجلس
الشيخ محمد بن عبد الله
البربر

مجلس
شکایت
مجلس

[illegible]

سکون

[illegible]

مستطاب
اور اجاء عرفات صائف رح

مطالع
نوغان خان

مجلس الامم المتحدة

مظفر
والله اعلم
عاش اولاد

وہاں لکھا ہے کہ

خط
الوارث لا يستفيد من تركته مستوفيه
منه من الاثر في حياته
لعدم ملكه له بعد
تسليم الاموال
بعد ان كان قد اقر بانها
تمت تسليمها الى الوراثه

مجلس
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

تاج محمد حسن

مجلس
تاریخ و روایات
سی و ششمین جلسه

المسألة الثانية في بيان ما هو المشيئة

عظیم الشان ذوی البینات

وہاں سے لے کر
وہاں سے لے کر

مجلس
والتعليم
الاسلامي

مسلم
الشيخ محمد بن عبد الله بن
الشيخ محمد بن عبد الله بن

مجلس
العلماء
الاسلاميين

9/14/11
24012

وہ

فصل پنجم در بیان فضائل و مناقب ائمه اطهار علیهم السلام

٧٤٠

11/11/11

[illegible]

وذكره في معجم الصبيان وهو في القوام

[illegible]

سید علی

اولیاد و دویم و سوم

ب. والمضاربه

فصل اول

10/10/10

طريقه

[illegible]

المفتي محمد
عبد الوهاب

[illegible]

مجله (از علم) است که در آن

مطهر بن عبد الجبار

عبدالله بن محمد بن عبد الله

جی

مجلسه اول

مسائل الفقه

مجلس فیضیہ اسلامیہ
کراچی

من فضل الطهارة

مظفر علی خان
نائب السلطان

الحمد لله

نظر

مطهر

421

عاطف

له الفلاح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

توضیح

مجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان
دولہ خان الغزنوی
بیچ انار
میں

[illegible]

مجلس
مكرر عندهما في القلعة
و بيننا عند صغار

[illegible]

طبرستان

100-100000

مضامین

مجلس
مجلس

او قلمی است و الق

[illegible]

فاندر دوس

الماء الحار

محمد بن عبد الله

مورخه
مورخه

11/11/11

نظمه

1000

[illegible]

مظفر علی خان

الحمد لله

11

172

مجلس شورای اسلامی

مجلسه اول

[illegible]

مظلم
وسيل السوطان

25

عقلمندانه

[illegible]

لا افسوس

تبریز

مکتبہ اعلیٰ عربیہ اسلامیہ

اصول و فروع

وہی ہے جس نے

[illegible]

مطابق
انگریزی

الحمد لله رب العالمين

[illegible]

وہی ہے جس نے

[illegible]

مجلس

[illegible]

الحفظ

الحمد

[illegible][illegible]

[illegible]

بمضا
الحمد لله على نعمائه

[illegible][illegible]

مطلوب
الزمن
فان لم يكن

الحمد لله

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

وقت

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

7

7

[illegible][illegible]

الحمد لله الذي جعلنا من عباده

مسلمة بن عبد الله بن مسعود

[illegible][illegible]

[illegible]

संविधानसभा

[illegible]

2

[illegible][illegible]

انصارى

از هر بیستم یا بیست و یکم بعد از عقد بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 بزرگ ما باشد بجمع العقد. و بعضی گفتند که این سخن از هر بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 از هر بیست و یکم بعد از عقد بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 بزرگ ما باشد بجمع العقد. و بعضی گفتند که این سخن از هر بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 از هر بیست و یکم بعد از عقد بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 بزرگ ما باشد بجمع العقد. و بعضی گفتند که این سخن از هر بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 از هر بیست و یکم بعد از عقد بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام
 بزرگ ما باشد بجمع العقد. و بعضی گفتند که این سخن از هر بیست و یکم که در کتب یافت می شود که اول علم معین ما بزرگ و کتب علم با کلام

ووجه ذلك ما بينه وبينه من انما عليه الف درهم من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
الذين من الامكان ما يظهر على وجهه ما لا يغير بقبته وعلى هذا الموضع من غير من هذا الموضع على القصد مطلقا
من انما على ان الحق ما كان لا يتغير عن العين بنفسه ولا يتغير عن الف درهم من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
والا يتغير عن العين ويتغير على العينة ايضا ولا يتغير عن الف درهم من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
فلا حد له الا على هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
الاولى من هذا ان الف درهم لا يكون من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
لم يذكر في هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
في مكان لا يطاق ولا يدعى من ان قوله والعينة هي مكانا في اللعب لا في الدار على ما في كتابه والعينة هي
حقوق اليربوع عليه ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
منه وان كان يلزم من هذا ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
وقد تولى في هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
منها ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
ثابره بعض الى العيب وكذا الاثر المطلق لم حال او اقرع الى قوله ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
ما قرأه فيها ونهرهم في ما يرويه فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
للعنا من فخره والعينة هي مكانا في اللعب لا في الدار على ما في كتابه والعينة هي
مثل البر من السكندر ولا على العينة الا على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
وليس في هذا من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
لا يصح ان اصل الوجوه من السكندر الا في الدار ولا في السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
عنه على هذا وعلى هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
المشايخ ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
ان لا يطاق في هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
وقد تولى في هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
الملك من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
المشايخ على ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
ان محروص على حسن العينة وتبناه ان الله ما هو على الله من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من
على هذا الموضع من حسن السكندر من فخره فلهذا لم يبين المسلك بل قد علم من

[illegible]

عليه فيه مداد الله على عسر هذا المداد عليه وكنتما ان اذن عليه عند جبهه اقول يا الله فوالله بعد من قال به ذكر
من جلد كذا كذا على هذا ان كذا است كذا فبينة كذا فخذ حليمي الحليم واشار اليه اذ ملكه وحقق قالوا وبعض
منه على الفاظ خلق وبعضها التواضع اليه في ان منته وسعد وقميت له كما جاز ان لا يذهب الحليم فيضج المدوي
بالاشارة اليه بل يباين صفت وسعد وقميت والاعلان فاذا رواه اشر اليه اذ ملكه وحقق في ان يذوق الى الملهة
اذا اذ ملك المدوي هذا وحقق في ان يذوق في يد المدوي عليه مداد الله ولا يباين في يد المدوي عليه هذا بل يذوق في يد المدوي
فصاحب اليد هذا ولا يذوق في يد المدوي عليه مداد الله عليه من فضل المداد هذا بعد ذكره وما والي هذا
وحسبي من كفى في يد ما في رثته من ابيي ولم يفيض من فضل المدوي عليه فينبغي ان يذوق كذا في يد المدوي عليه
التسليم فتقول كسل الى المدوي هذا بعد ذكره بعد المشيئة من كذا وراجع المدوي هذا ونبين ان يتولى فاصلا المدوي
هذا لم يذوق في المشيئة اذ المشيئة وشهدوا ان الى المداد ملك المدوي بعد في يد المداد عليه يد المدوي هذا بل يذوق في يد
الى المدوي هذا ملك المدوي هذا وفي يد المداد عليه هذا من كذا وكره حبيب وكذا في اشر الى مداد الحسين عليه السلام
لا يفيض من كذا في يد المدوي عليه مداد الله في اسم المدوي عليه في يد المدوي عليه مداد الله في يد المدوي عليه مداد الله
الاشارة الى المداد عليه وحقق في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
ما يكون في المداد عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
المدوي وكذا حبيب في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
وكذا المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
خارجا من يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
طابق حكمة الفتي حين ولم يذكر حكمة المداد اولا بعد اذ الفتي في المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
الى اشر الى كذا حبيب في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
فمداد كذا في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
لا في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
بعد اذ في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
السيل في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
حكمة في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
على موافقة المدوي اذ لا يمكن ان لا يعرف الفارق بين المدوي والاشارة الى كذا حبيب
اولا في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
والا في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه
اقتلوا في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه في يد المدوي عليه

[illegible]

ما يملك حيا

[illegible]

[illegible][illegible]

Handwritten text in Persian script, likely a manuscript or a page from a book. The text is written in a cursive style and is partially obscured by a large, dark, irregular shape, possibly a stain or a piece of tape. The visible text includes phrases such as "و این است که" (And this is that) and "و این است که" (And this is that).

12.0

22